

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[88] توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيأ للصلاة. باب 4 (1341) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث - : إذا كان عليك قضاء صلوات فأذن لها وأقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة. باب 5 (1342) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: لاتدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلا فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن.

_____ واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في

الإقامة). الجديد، 5: 391 / 1 (6885)، والقديم، 4: 627 / 1. في الوسائل: ... قائما أو قاعدا. نقله عن الفقيه: 1: 282 / 866. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب الاذان والاقامة، الباب 37 (باب إن من أراد قضاء صلوات استحبه له أن يؤذن للاولى ويقيم، وأجزأه لكل واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للعادة). الجديد، 5: 446 / 5 (7048)، والقديم، 4: 666 / 1. في الوسائل: ... قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها... وليس في الحجرية: ثم صل. نقله عن الكافي: 3: 291 / 1، وأشار إلى مثله عن التهذيب 3: 158 / 340. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، أبواب الاذان والاقامة، الباب 45 (باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه، كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين). الجديد، 5: 454 / 2 (7567)، والقديم، 4: 671 / 2. في الوسائل: ... ذكر الله عزوجل... على الخلاء، فاذكر الله عزوجل... نقله عن الفقيه: 1: 288 /